

اسم الطالب : ..... رقم الإمتحان : .....

### المادة : أصول المحاكمات الجزائية

( مدة المسابقة : ساعتان )

- (١) ممنوع على الطالب أن يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط، وفي المكان المخصص لذلك .
- (٢) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه ) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة ٦٣ من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- (٣) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان الا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

عالج كل الدفوع والأسئلة الواردة في المسألة الإلزامية التالية، بدقة قانونية وإختصار مفيد .

بتاريخ ١٩٩٩/٢/٥، تعرّض المدعو "نزیه" إلى حادث صدم سيارة كان يقودها السيد "نسیب"، على أوتوستراد جبلّ الديب، فأزّمع على الإدعاء عليه، إلا أن "نسیب" المذكور كان يتردد عليه ليصرفه عن الإدعاء عارضاً عليه مشروعاً تجارياً مقابل تنازله عن حقه بالتعويض . بالفعل استطاع "نسیب" إقناعه، وقام "نزیه" بتسليمه مبلغاً كبيراً من المال كحصّة مشاركة في المشروع وذلك في ١٩٩٩/٣/٥ .

بعد حوالي السنة، أي في ٢٠٠٠/١/٢، تفاقم ضرر "نزیه" وبترت ساقه نتيجة حادث الصدم وذلك بشكل مفاجيء، فطالب "نسیب" بالتعويض عليه . إلا أن هذا الأخير رفض الأمر مبرزاً تنازلاً خطياً موقّعاً من "نزیه" عن أي حق مستقبلي قد يترتب له .

إزاء ذلك وبعد سلسلة مفاوضات باءت بالفشل، وبتاريخ ٢٠٠٢/١/١٣، تقدّم "نزیه" بشكوى ضدّ "نسیب"، المقيم في بيروت، لدى النائب العام الإستئنافي في بيروت، بجرم صدم وإيذاء أفضى إلى عطل دائم، وبجرمي الإحتيال وتزوير التنازل .

أحال النائب العام الإستئنافي الشكوى إلى الضابطة العدلية التي أجرت تحقيقاً أولياً في ٢٠٠٢/١/٣٠، فاستمعت إلى إفادة الشاكي وأقوال الشهود ونظّمت محضراً بكل ذلك أودعته النيابة العامة .

بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٥، إدعت النيابة العامة أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت بحق "نسیب" بجرم الإيذاء غير المقصود، وحفظت الشكوى لجهة التزوير والإحتيال لعدم كفاية الدليل .

في جلسة التحقيق الأولى التي عقدت بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠، عاد "نزیه" وأخذ صفة الإدعاء الشخصي بحق "نسیب" بجرمتي الإيذاء غير المقصود والتزوير مطالباً أياه بالتعويض عليه عن الضرر اللاحق به من جراء بتر ساقه، بالإضافة إلى كافة نفقات العلاج والمحاكمة . وأدلى "نسیب" بالدفوع التالية :

التثمة على القفا ←

- ١- إن ادعاء النيابة العامة مردود بالنسبة للإيذاء غير المقصود لكونه يتطلب ادعاء شخصياً من جهة، وكونه وارداً بعد مرور الزمن على الحادث الأساسي .
- ٢- إن إتخاذ صفة الإدعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق مردود بالنسبة لجرم التزوير لأنه سبق للنيابة العامة أن حفظت القضية .
- ٣- إن قاضي التحقيق في بيروت غير مختص أصلاً إذ أن الأفعال قد تمت كلها خارج بيروت، بالإضافة إلى أنه لم يعد يقيم في بيروت منذ ٢٠٠٢/٢/١، أي قبل استدعائه إلى الجلسة الأولى، وفي نهاية هذه الجلسة أصدر قاضي التحقيق مذكرة توقيف وجاهية بحق "نسيب" .
- في اليوم التالي، أي في ٢٠٠٢/٣/٢١، تقدم "نزيه" بدعوى مدنية أمام القاضي المنفرد المدني لاستعادة ما سبق له أن دفعه من مبالغ مالية كمشاركة في المشروع التجاري . إلا أنه علم، وقبل أول جلسة محاكمة، أن النيابة العامة الإستئنافية في بيروت حرّكت دعوى الحق العام بجرم الإحتيال بحق "نسيب" أمام القاضي المنفرد الجزائي، فقرر عندها العودة إلى القضاء الجزائي رغبة منه بالإنضمام إلى الحق العام .

أمام القاضي المنفرد الجزائي أدلى " نسيب" بما يلي :

- ٤- إن إتخاذ صفة الإدعاء الشخصي من قبل "نزيه" أمام القاضي المنفرد الجزائي بجرم الإحتيال مردود لأنه سبق لنزيه أن اختار المرجع المدني .
- وعلى أثر التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق، تبين له أن " لنسيب" شريكين في عملية التزوير، الأول يدعى "سالم"، والثاني "فريد" ، فقرر إستدعاء الإثنين وإستجوابهما بصفة مدعى عليهما، فأدلى كل من "سالم" و"فريد" بالدفع التالي :
- ٥- إن النيابة العامة لم تدع بحقهما ولا يجوز بالتالي إعتبارهما مدعى عليهما من قبل قاضي التحقيق .
- بعد مرور خمسة أشهر على توقيف الثلاثة، وبناء للطلب قرّر قاضي التحقيق إسترداد مذكرة التوقيف بحق كل من "سالم" و"فريد" بعد أن وافقت النيابة على ما يختص "بفريد" فقط .
- ٦- هل هناك من إجراء يمكن للنيابة العامة القيام به تجاه ذلك؟ هل "النزيه" مثل هذا الحق؟ ماذا تتوقع أن تكون النتيجة؟
- ٧- هل من مجال قانوني معطى "النسيب" لإلزام قاضي التحقيق بإخلاء سبيله علماً أن الإيذاء غير المقصود والتزوير في الأوراق الخاصة هما جنحتان؟
- ٨- فيما لو صدر قرار ظني عن قاضي التحقيق بإحالة "نسيب" موقوفاً إلى القاضي المنفرد الجزائي على إعتبار أفعاله جنحاً، هل يحق لهذا الأخير وقف تنفيذ مذكرة التوقيف؟ وهل قراره بهذا الشأن قابل للمراجعة ؟

مدير كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

الفرع الثالث

د. محمد عبد الله الدين

**المادة : الإفلاس**  
(مدة المسابقة : ساعتان)

**تعليمات هامة**

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المركتب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

أجب عن سؤالين من الأسئلة الثلاثة التالية:

- 1- الفترة المشبوهة: تعريفها وطبيعة البطلان اللاحق بالتصرفات الحاصلة أثناء هذه الفترة؟
- 2- تعيين موجودات المفلس.
- 3- طبيعة عقد الصلح البسيط وشروط انعقاده.

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

رقم الامتحان : .....

## المادة : التقنية العقدية

(مدة المسابقة : ساعتان)

### تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصقه .  
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئى الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقا .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

### اولا- اجب عن المسألة الالزامية التالية:

يملك (أ) شقة سكنية قائمة في منطقة بساتين طرابلس العقارية وهو يرغب ببيعها لـ(ب) مقابل ثمن مقداره ثلاثماية الف دولار اميركي. ونتيجة لعدم مقدرة المشتري المالية في دفع الثمن كاملا، تم الاتفاق على تقسيط هذا الثمن لمدة سنتين من تاريخ التوقيع على العقد، وقد حددت مواعيد دفع الاقساط في تواريخ معينة. ويود البائع ان يتفادى خطر عدم دفع الاقساط من قبل المشتري.  
برأيك ما هي البنود التعاقدية التي يجب اخذها في الاعتبار للمحافظة على حقوق البائع (أ) وذلك عند تخلف المشتري (ب) عن دفع الاقساط في المواعيد المحددة في العقد؟ قم بصياغة مضمونها بدقة؟

### ثانيا- حدد مدى صحة البنود التالية معلا الاجابة (عالج فقط بندين من البنود الثلاثة الاتية):

- 1- البند الذي يحدد مهلة مرور الزمن بصورة مختلفة عن المهلة المحددة في القانون.
- 2- البند الذي يولي الاختصاص في الدعاوى المتعلقة بضمان الحياة الى محكمة غير المحكمة المعنية في القانون.
- 3- البند التي يعفي من المسؤولية التعاقدية.

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

**المادة : القانون المصرفي فرنسي + إنكليزي**  
(مدة المسابقة : ساعتان)

**تعليمات هامة**

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئيب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**(فرنسي)**

**I-Traitez toutes les questions suivantes:**

1-Enumérez les organes de direction et de contrôle, et parlez seulement de la banque du Liban.

2-Quelles sont les causes de la levée du secret bancaire?

**II - Problème:**

**Répondre aux questions suivantes par "vrai" ou "faux". L'étudiant reproduira le numéro de la question suivi du terme "vrai" ou "faux". la présence de deux "termes" annule la réponse:**

1-L'inscription de la banque sur la liste des banques est une simple formalité.

2-l'intermédiation bancaire crée une relation tripartite entre la banque, le client et le déposant.

3-l'établissement financier peut recevoir des fonds du public à titre de dépôt.

4-La banque qui reçoit des fonds en devient propriétaire.

6-La banque centrale exprime une originalité propre du fait qu'elle est soumise au régime de la faillite et à la cessation de paiement et à l'obligation de l'inscription au registre de commerce.

7-la banque a pour fonction de pratiquer un commerce, une industrie ou une autre activité quelconque étrangères aux dites opérations de crédit.

8-la commission de contrôle des banques n'a pas la personnalité morale.

**(إنكليزي)**

**CHOOSE TWO (2) OF THE THREE (3) FOLLOWING QUESTIONS:**

1- Discuss the special statue of the Central Bank.

2- Discuss the legal forms of commercial banks.

3- Discuss the persons that benefit from banking secrecy Law .

**المادة : القضاء الإداري**

(مدة المسابقة : ساعتان)

**تعليمات هامة**

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة أقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**اختر اثنين من الاسئلة الثلاثة التالية:**

- 1- عرّف المراجعة ثم تحدث عن المراجعات غير الخاضعة لمهلة.
- 2- تحدث عن مبدأ الفصل بين الادارة العامة والقضاء الإداري.
- 3- دعوى الإبطال: تعريفها وشروط قبول تقديمها وما الفرق بينها وبين دعوى القضاء الشامل.

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

## المادة : المنازعات الدستورية

(مدة المسابقة : ساعتان)

### تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او عش او محاولة عش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان الا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

### إختر مجموعة واحدة :

#### المجموعة الأولى:

- 1- اشرح مفهوم الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية.
- 2- ما هي المآخذ على آلية الرقابة على دستورية القوانين في لبنان؟

#### المجموعة الثانية:

- 1- اشرح مفهوم الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية.
- 2- اشرح القيمة الإيجابية لاجتهادات المجلس الدستوري اللبناني في إطار الرقابة على دستورية القوانين.

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

**المادة : تحديد وتحرير وسجل عقاري**  
(مدة المسابقة : ساعتان)

علّق على ما جاء في القرارات التالية:

"... إن من يشتري بالإستناد لقيود السجل العقاري ويسجل شراء يكون بمأمن من كل دعوى استحقاق ولو كان عالمياً بوجود عقد بيع سابق صادر من بائعه وذلك لأنه يستفيد من أفضلية قانونية ممنوحة لمن سبق وسجل، إلا إذا كان عقد البيع الثاني قد جرى توطؤاً..." ( حكم صلح 45/4/10 ن.ق. 1946 ص 117).

"... إن آراء العلماء اختلفت بشأن علم المشتري الثاني بالبيع الأول غير المسجل. وقد سار الاجتهاد الفرنسي على الرأي القائل بأن مجرد العلم بالبيع الأول لا يكفي لإبطال البيع الثاني. ما لم يكن هذا الاخير مبنياً على إتفاق إحتيالي يقصد به الاضرار بالشاري الأول. ويستدل من نص المادة 13 من القرار 188 أن مجرد علم الشاري الثاني بالعقد الأول يكفي وحده لإبطال حفه بالتسجيل..." (إستئناف 1943 ن.ق. 1945, ص.273).

توجيهات: على الطالب إعطاء الحل على أساس المنهجية التالية:

- 1- تحديد النقطة القانونية التي تطرحها القرارات أعلاه.
- 2- بيان المفهوم القانوني للنقطة القانونية المطروحة على ضوء النص القانوني والاجتهاد والفقه.
- 3- إعطاء الرأي الشخصي المعلن من موقف كل من المحاكم أعلاه.

ملاحظة: تراجع المادة القانونية التالية:

المادة 13 من القرار 188: "كل من اكتسب حقاً في مال غير منقول مستنداً في ذلك إلى قيود وبيانات السجل العقاري أقرّ في مكسبه. ولا تسري عليه أسباب نزع هذا الحق الناشئة عن الدعاوى المقامة وفقاً لأحكام المادة 31 من القرار 186 المؤرخ في 15 آذار سنة 1926, والمادة 17 من القرار الحالي, ولا يمكن للأحكام المنبثقة من هذه الدعاوى أن تقرر إلغاء الحق المكتسب والمقيد حسب الأصول. غير أنه لا يمكن أن يتذرع بمفعول القيود, الاشخاص الآخرون الذين عرفوا, قبل إكتساب الحق. بوجود العيوب أو الاسباب التي تدعو إلى إلغاء الحق أو إلى نزعه. وفي جميع الاحوال, يكون للفريق المتضرر الحق بإقامة دعوى شخصية بالعتل والضرر على مسبب الضرر".



رقم الامتحان :

## المادة : قانون البناء والتنظيم المدني

(مدة المسابقة : ساعتان)

### تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- 3) ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .  
لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة أقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

### إختر ثلاثة أسئلة فقط:

- 1- من هي الأطراف التي يتألف منها المجلس الأعلى للتنظيم المدني؟ وما هي صلاحيات هذا المجلس؟
- 2- ما هي الشروط الشكلية الواجب احترامها عند بداية أعمال البناء؟
- 3- ما هو التصريح الخطي، ومتى يمكن اللجوء اليه؟
- 4- اشرح هذه المادة: "لا تعطى رخصة البناء الا اذا كانت الاشغال المنوي اجرائها مطابقة للقواعد المعينة في قانون البناء، والنصوص التطبيقية العائدة له ولنظام المنطقة التي يقع فيها العقار وللأحكام الواردة في نصوص خاصة".

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

## المادة : قانون العمل والضمان الإجتماعي

(مدة المسابقة : ساعتان)

### تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكتب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

أجب عن سؤال واحد فقط بالإضافة الى المسألة الإلزامية:

- 1- مفهوم الاجر أهميته وطرق احتسابه.
- 2- تحدث عن تعريف الإضراب مفهومه وخصائصه.

### المسألة الإلزامية:

مذ مطلع عام 2000 تعمل السيدة سعاد خادمة في منزل المهندس فريد بالإضافة الى قيامها من وقت الى آخر بأعمال التنظيفات في مكتبه.

بتاريخ 2010/6/5 بعد ان انتهت من أعمال التنظيف في مكتب المهندس فريد وهي في طريق عودتها الى منزله تعرضت لحادث سير ونقلت على أثره الى المستشفى للمعالجة.

بتاريخ 2010/6/25 خرجت سعاد من المستشفى وتوجهت الى منزل فريد لمتابعة عملها غير أن هذا الأخير رفض استقبالها وقرر صرفها من الخدمة بسبب غيابها المتواصل لمدة عشرين يوماً.

بتاريخ 2010/6/30 تقدمت سعاد بدعوى أمام مجلس العمل التحكيمي مطالبة:

- 1- بإعادتها الى عملها.
- 2- بدفع نفقات علاجها كاملة بالإضافة الى التعويض عن العجز المستديم الجزئي والذي قدره الخبير بنسبة 30 بالمئة علماً أن عمرها عند حصول الحادث كان 25 سنة.
- 3- الفرق بين الراتب الذي كانت تتقاضاه وهو \$200 أميركي والحد الأدنى الرسمي للأجور طيلة فترة عملها.

أجاب رب العمل:

- 1- عدم اختصاص مجلس العمل التحكيمي لأنها تعتبر من الفئات المستثناة من الخضوع لأحكام قانون العمل.
- 2- عدم استحقاقها أي من التعويضات المنصوص عنها في قانوني العمل وطوارئ العمل لأنها خادمة وبكل الأحوال لأن اصابتها لم تحصل في منزل مخدومها.

حلل وناقش.



2-Repérez deux figures de style, expliquez-les et indiquez leurs effets dans ce texte juridique.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

**المادة : لغة أجنبية متخصصة إنكليزي**

(مدة المسابقة : ساعتان)

**تعليمات هامة**

- (4) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .  
(5) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .  
(6) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**(إنكليزي)**

**Text 1: Translate the following text into Arabic**

Article 1.

All human beings are born free and equal in dignity and rights. They are endowed with reason and conscience and should act towards one another in a spirit of brotherhood.

Article 2.

Everyone is entitled to all the rights and freedoms set forth in this Declaration, without distinction of any kind, such as race, color, sex, language, religion, political or other opinion, national or social origin, property, birth or other status. Furthermore, no distinction shall be made on the basis of the political, jurisdictional or international status of the country or territory to which a person belongs, whether it be independent, trust, non-self-governing or under any other limitation of sovereignty.

Article 3.

Everyone has the right to life, liberty and security of person.

**Text 2: Translate the following text into English**

تنويه

تنويه شركة بروكتر اند جامبل الدولية ومقرها سويسرا لعملائها بأنه قد تم منح وكالة رسمية للمحامي باعتباره ممثل الشركة القانوني في أية قضايا أو دعاوى قانونية تقام أمام القضاء. كما تم منحه تخويلاً كاملاً بتمثيل الشركة أمام كافة أنواع المحاكم بما في ذلك محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ومحاكم النقض. هذا بالإضافة إلى استكمال المراجعات القضائية أمام الهيئات الرسمية بما في ذلك الجهات التنفيذية وذلك بما يختص بأية مسائل قانونية أو دعاوى قضائية تقيمها الشركة أو تقام ضدها.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين